مادة ١٢ — يلغى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٢٠ الخاص بالتدابير اللازمة لمنع خلط الانواع المختلفة من تقاوى القطن .

مادة ١٣ — على وزراء الداخلية والحقانية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويجرى العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

لوزير الزراعة السلطة في اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى ٨ ربيع الأول سنة ١٣٤٥ (١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٦)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

عدلى يكن

وزير الزراعة	وزير الحقانية	وزير الداخلية
محمد فتح الله بركات	أحمد زكى أبو السعود	عدلى يكن

ملحق للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمنع خلط أصناف القطن

سكلاريدس	ميت عفيفى	فلتوس
٣١٠	نوبارى	تيودورو
معرض	أصيلى	فتحى
نهضه	عباسى	أشمونى
بليون	كازولى	زاجوراه

اعلان

عرض القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمنع خلط أصناف القطن على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة وفقا لمادة الثانية عشرة من القانون المدنى المختلط وذلك لتطبيقه على الأجانب . وقد صدقت الجمعية المذكورة على القانون المشار اليه بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٩٢٦ فهو نافذ من الآن على الأجانب .

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦

خاص بمراقبة بذرة القطن

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — لا يجوز حلج قطن تكون بذرته معدة كلها أو بعضها للتقاوى الا بعد الحصول على تصريح خاص من وزارة الزراعة .

ويعطى هذا التصريح طبقا للقواعد التى يضعها وزير الزراعة في قرار وزارى ويكون خاضعا للشروط الواردة فى هذا القرار .

مادة ٢ — أصحاب المحالج الحاصلون على التصريح المنصوص عليه في المادة الاولى ملزمون قبل الشروع في حلج أية كمية من القطن معدة لان تستخرج منها بذرة للتقاوى أن يرسلوا بذلك اخطارا كتابيا الى موظفى وزارة الزراعة المعينين لهذا الغرض ولا يجوز لهم أن يشرعوا فى الحلج الا بعد أن يفحص هؤلاء الموظفون الكمية المذكورة ويقرروا صلاحيتها لاستخراج بذرة للتقاوى منها . ويجب حصول الفحص فورا أو فى مدى ثلاثة أيام على الأكثر من يوم تسلم الاخطار فاذا لم يحصل الفحص فى هذا الميعاد جاز حلج القطن وخزن بذرته الى أن تفحص طبقا لنص المادة التالية .

مادة ٣ — بعد الحلج يجب أن يفحص الموظفون المذكورون البذرة المستخرجة وذلك فى مدى ثمانية أيام .

فاذا قرروا بعد هذا الفحص الأخير أن البذرة صالحة للتقاوى توضع فورا تحت اشرافهم داخل أكياس من نسق مخصوص وتوضع عليها اشارة ببيان نوعها ثم تقفل وتختم طبقا للتعليمات المقررة .

أما اذا قرروا خلاف ذلك فان البذرة تترك في حوزة صاحب المحلج وتعتبر بذرة معدة للصناعة أو التصدير (بذرة تجارية) ولا يجوز له أن يتصرف فيها الا بطريقة من الطرق المنصوص عليها فى الفقرتين ٢ و٣ من المادة الثانية عشرة من هذا القانون .

ويصدر وزير الزراعة قرارا يشتمل على القواعد التى يجب أن يراعيها هؤلاء الموظفون عند الفحص واعطاء أو عدم اعطاء الاقرارات المنصوص عليها فى هذه المادة والتى سيفتها كما يشتمل على التعليمات الخاصة بنماذج الأكياس والطريقة التى يجب اتباعها فى رقمها واقفالها وختمها .

مادة ٤ — الموظفون المشار اليهم فى المادة السابقة يحق لهم :

(١) الحضور أثناء حلج القطن المعد لاستخراج بذرة للتقاوى .

(ب) أخذ عينات من القطن أو البذرة لاتمام الفحص خصوصا فيما يتعلق بالبذرة للتحقق من قوة الانبات .

(ج) اعطاء أو عدم اعطاء الاقرارات اللازمة بمقتضى المادة السابقة لحلج القطن المذكور آنفا أو لاستعمال البذرة المستخرجة منه للتقاوى ووضعها في الاكياس المخصصة لهذا الغرض .

مادة ٥ — اذا رفض موظفو وزارة الزراعة اعطاء اقرارات بصلاحية القطن المعد للحليج لان تستخرج منه بذرة للتقاوى أو بصلاحية البذرة المستخرجة لان تستعمل للتقاوى جاز لكل من له شأن أن يطلب الاحتكام فى الخلاف الى خبيرين أو ثلاثة بالكيفية المبينة بعد .

مادة ٦ — يضع وزير الزراعة كل سنة لكل جهة فيها محالج كشفا باسماء عدد من ذوى الخبرة فى المسائل القطنية يتناسب مع احتياجات هذه المحالج وتوزيعها .

ويوضع هذا الكشف بناء على ما تقترحه شركة المحاصيل العمومية بالاسكندرية .

فاذا لم تعرض هذه الشركة مقترحاتها فى الوقت المناسب يضع وزير الزراعة نفسه الكشف المشار اليه .

ويختار كل من مندوب الوزارة وصاحب الشأن واحدا من الخبراء المدونة اسماؤهم فى الكشف المذكور فاذا لم يتفق الخبيران عين خبير ثالث من الكشف بالقرعة .

مادة ٧ — يقدم طلب عرض الخلاف على المحكمين كتابة الى مندوب الوزارة وهذا عليه أن يبادر فى الحال باتخاذ الوسائل اللازمة لدعوة المحكمين الى الاجتماع .

ويجب أن يكون هذا الطلب مصحوبا بالوصل الدال على دفع رسوم الخبرة .

ويصدر وزير الزراعة قرارا بتعريفة رسوم الخبرة وترد هذه الرسوم الى طالب التحكيم اذا صدر قرار المحكمين لصالحه وفى هذه الحالة تتحمل الحكومة أتعاب الخبراء .

مادة ٨ — الى أن يصدر قرار المحكمين يجب حفظ القطن أو البذرة اللذين يكونان موضوع النزاع بصفة مؤقتة فى المحلج على حساب صاحب الصنف وتحت مسئوليته . وله أن يتخذ الوسائل اللازمة بالاتفاق مع مندوب الوزارة لضمان عدم استبداله بغيره .

وعلى المحكمين أن يصدروا قرارهم فى مدة ثمانية أيام كاملة على الأكثر من يوم تقديم طلب التحقيق فان لم يفعل ذلك وكان التحكيم خاصا بقطن غير محلوج أمكن حلجه واعتباره صالحا لأن تستخرج منه بذرة للتقاوى . أما اذا كان التحكيم خاصا ببذرة فانها تعتبر صالحة للتقاوى .

مادة ٩ — لا يجوز عرض بذرة للتقاوى أو بيعها أو شراؤها أو توريدها أو تسليمها أو تسلمها ما لم تكن موضوعة فى أكياس مرقومة مقفلة يبين عليها صنف القطن وتختم بواسطة موظفى وزارة الزراعة كما هو مذكور فى المادة الثالثة .

مادة ١٠ — على كل من يريد الاتجار فى بذرة القطن للتقاوى الحصول على تصريح بذلك من وزارة الزراعة .

ولا يصلح هذا التصريح الا للمكان المنصوص عليه فيه . وكل تغيير فى المكان يجب اخطار وزارة الزراعة عنه مقدما والا اعتبر التصريح ملغيا . وأصحاب المحالج الحاصلون على تصريح طبقا للمادة الأولى يكون لهم الحق قانونا أن يشتغلوا بتجارة بذرة التقاوى .

وعلى كل من يصرح له بمزاولة هذه التجارة أن يحفظ لديه سجلا يدون فيه ما يأتى :

(أولا) مقادير وأصناف بذرة التقاوى المشتراة والمحل الواردة منه .

(ثانيا) اسم وعنوان المشترين وكذا كمية بذرة التقاوى المبيعة لكل منهم وصنفها .

مادة ١١ — يجب على كل من يريد أن يشتغل بعصر بذرة القطن فى غير الاسكندرية وبورسعيد والسويس أن يحصل على تصريح بذلك من وزارة الزراعة .

وعليه أن يحفظ لديه سجلا يدون فيه كميات البذرة التى أدخلت المعمل مع ايضاح الجهات الواردة منها والكمية التى عصرت والمقادير الباقية .

وبذرة القطن التى أدخلت فى معامل العصر سواء منها ما يشتغل بتصريح من الوزارة أو بدون تصريح لايجوز اخراجها منها الا بتصريح خاص من وزارة الزراعة ويستثنى من ذلك ما كان مرسلا بطريق السكة الحديدية الى الاسكندرية وبورسعيد والسويس .

مادة ١٢ — لا يجوز ارسال أو نقل بذرة قطن فى داخل القطر غير البذرة المشار اليها فى المادة التاسعة .

وكل بذرة معدة للصناعة أو التصدير (تجارى) تنقل رأسا فى السكة الحديدية الى الاسكندرية أو بورسعيد أو السويس أو أى معمل لعصر البذرة موجود داخل القطر حاصل على رخصة من وزارة الزراعة طبقا للمادة السابقة .

أما اذا أريد النقل بغير السكة الحديدية أو كان التصدير الى جهة أخرى فيجب الحصول على تصريح خاص بذلك من وزارة الزراعة ويعتمد هذا التصريح لشحنة واحدة ولمدة شهرين ويعاد الى وزارة الزراعة بعد استعماله .

ويعتبر مخالفة لهذه المادة مجرد حيازة بذرة قطن تجارى الا اذا وجدت فى المحالج نفسها أو فى المعاصر المرخص لها بذلك أو فى الاسكندرية أو بورسعيد أو السويس أو الجهات الأخرى التى تكون قد أرسلت اليها بناء على تصريح خاص من وزارة الزراعة .

مادة ١٣ — كل مخالفة لاحكام هذا القانون أو القرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له يعاقب عليها بالحبس مدة لاتزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ١٤ — عند حصول مخالفة للمادة التاسعة أو المادة الثانية عشرة تضبط البذرة التى هى موضوع المخالفة وعند الحكم تأمر المحكمة بأن يصادر لجانب الحكومة نصف البذرة المضبوطة .

ولا يستطيع المالك التصرف فى الباقى من البذرة إلا باحدى الطرق المنصوص عليها فى الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٢ من هذا القانون أو باستعماله علفا بعد عصره .

مادة ١٥ — اذا وقعت احدى المخالفات المنصوص عليها في المواد ١ و٩ و١٢ من صاحب المحلج أو معمل لعصر البذرة أو محل تجارة أو من ينوب عنه وكان مرتكب المخالفة قد وقع منه مثلها فى خلال السنة السابقة وحكم عليه بسببها حكما نهائيا فللمحكمة أن تأمر باغلاق المحل أو المحلج أوالمعمل وسحب التصريح مدة لاتزيد على ستة أشهر. فاذا وقعت منه مخالفة ثالثة في ميعاد سنتين من ارتكاب الاولى جاز للمحكمة اذا طلبت النيابة ذلك أن تأمر بالاغلاق وسحب الرخصة نهائيا .

مادة ١٦ — اذا أقيمت دعوى ضد أجانب ووطنيين معا لاجل مخالفة واحدة فالمحاكم المختلطة تكون هى المختصة بالنسبة لجميع المتهمين .

مادة ١٧ — يكون لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمعاونين وكل موظف فنى تنتدبه الوزارة المذكورة صفة رجال الضبطية القضائية فيما يختص بتطبيق هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له .

يرخص لهؤلاء الموظفين بأن يدخلوا أى حقل أو مخزن عمومى أو خصوصى أو معمل لعصر البذرة أو محلج لمراقبة تنفيذ هذا القانون ولكن القسم المخصص من هذه الاماكن للسكن فقط لا يجوز الدخول فيه .

ولهم فضلا عن ذلك أن يفتشوا في أى وقت على السجلات المنصوص على حفظها فى المادتين ١٠ و١١ من هذا القانون .

مادة ١٨ — على وزيرى الحقانية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

تأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى ٨ ربيع الأول سنة ١٣٤٥ (١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٦)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الزراعة — وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء

محمد فتح الله بركات — أحمد زكى أبو السعود — عدلى يكن

اعلان

عرض القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بذرة القطن على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة وفقا للمادة الثانية عشرة من القانون المدنى المختلط وذلك لتطبيقه على الأجانب. وقد صدقت الجمعية المذكورة على القانون المشار اليه بتاريخ ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٦ فهو نافذ من الآن على الأجانب .

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٢٦

خاص بتلقيح مواشى الفصيلة البقرية تلقيحا اجباريا لوقايتها

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يخول لوزير الزراعة أن يكلف عمال قسم الطب البيطرى في مواعيد دورية بتلقيح مواشى الفصيلة البقرية التى تبلغ من العمر ثمانية عشر شهرا على الاقل تلقيحا واقيا ما لم تكن قد لقحت من قبل .

تبقى المواشى الملقحة فى الاسطبل تحت الملاحظة خلال المدة التى يقررها العمال المذكورون آنفا على ألا تزيد هذه المدة على خمسة عشر يوما بأى حال من الاحوال وتفحص المواشى الملقحة يوميا مدة المراقبة بواسطة عمال القسم البيطرى الذين عليهم أن يقرروا الوقت الذى يمكن فيه أن تغادر هذه المواشى الاسطبل .

وللقسم البيطرى أن لا يقوم بتلقيح أية ماشية يرى أنها لا تحتمل التلقيح من غير خطر عليها لضعف بها أو مرض أو أى سبب آخر .

مادة ٢ — لاجل سداد ما يتطلبه التلقيح من النفقات يحصل مقدما عن كل رأس من الماشية يراد تلقيحها رسم يعينه وزير الزراعة بقرار ولا يزيد هذا الرسم على عشرة قروش صاغ بأى حال من الاحوال .

مادة ٣ — اذا نفقت ماشية ملقحة من جراء عملية التلقيح في ١٥ يوما على الاكثر التالية لتاريخ التلقيح وأرسل خبر نفوقها فورا وقبل دفنها الى عامل القسم البيطرى المكلف بعملية التلقيح في تلك البلدة فان القسم البيطرى يقوم بدفع قيمة الماشية الى المالك وفقا لتعريفة يحددها وزير الزراعة بقرار ويراعى فى تقدير هذه التعريفة جنس الماشية (ذكر أو انثى) وعمرها وقامتها . ويجب أن يحدد لكل فئة ثمن أدنى وثمن أعلى كيما يترك مجال كاف يسمح بتعويض صاحب الماشية تعويضا عادلا .

في حالة منازعة صاحب الماشية في تقدير التعويض يفصل بصفة نهائية فى حدود التعريفة بواسطة لجنة مكونة من عمدة البلد والمفتش البيطرى الاول في تلك الجهة ومفتش وزارة الزراعة بالمديرية .

اذا كان نفوق الماشية بعد انتهاء المهلة المقدر لها خمسة عشر يوما فان مدير القسم البيطرى هو الذى يقرر بصفة نهائية ما اذا كانت الماشية قد نفقت من جراء عملية التلقيح .

مادة ٤ — كل من أخفى أو حاول اخفاء ماشية من الفصيلة البقرية هروبا من عملية التلقيح المنصوص عليها فى المادة الاولى يعاقب بغرامة لا تزيد على جنيه مصرى واحد وبالحبس مدة لاتتجاوز أسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

ويعاقب بهذه العقوبة نفسها كل من ارتكب مخالفة أخرى لاحكام هذا القانون .